

شرح عمدة الفقه (61) | كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة 3 |

الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله ومن استدى بهداه اما بعد اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا - 00:00:05

وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا زلنا ايها الاحبة في شرح شرائط او شروط الصلاة كتاب عمدة الفقه للامام موفق الدين ابي عبد الله محمد ابن احمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى - 00:00:25

وقفنا على الشرط الخامس نبدأ على بركة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه اهتدى بهداه. اما بعد يقول رحمنا الله واياه الشرط الخامس استقبال القبلة - 00:00:47

اقبال القبلة القبلة هي الجملة الكعبة المشرفة وهي قبلة المسلمين باجماع المسلمين ولكن عند التفصيل فيه تفصيل سنذكره بعد قليل ان شاء الله تعالى والمراد باستقبال القبلة ان يجعلها في وجهه وهو يصلي - 00:01:35

لا يجعلها عن يمينه ولا عن يساره ولا خلف ظهره هذا المعنى باستقبال القبلة. سميت القبلة ذلك لان المصلي يستقبلها في صلاته قد قال الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء - 00:02:06

قبلة ترضاها. الى اخر الاية فهذه هي القبلة صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوما في الكعبة ثم لما خرج قال هذه القبلة المقصود ان هذا شيء معروف ومعلوم وهو متفق عليه من المسلمين - 00:02:32

العلماء متفقون على ان استقبال القبلة واجب في الصلاة ومتفقون ايضا على انه شرط من شروطها وان الصلاة لا تصح الا باستقبال القبلة الا ما استثنى القبلة لمن يعاين الكعبة - 00:02:53

او قريبا من الكعبة هي ذات الكعبة وعين الكعبة واما من كان بعيدا فان قبلته الجهة جهة الكعبة اذا كانت القبلة يعني الكعبة عنه غربا فقبلته جهة الغرب وان كانت شمالا فجهته قبلته جهة الشمال - 00:03:19

وان كانت عنه شرقا فقبلته جهة الشرق وان كانت عن جنوبا فقبلته جهة الجنوب فلا يضر ان ينحرف عن ذات الكعبة عن عينها يسيرا اليمين او اليسار لقوله جل وعلا فولوا وجوهكم شطره يعني جهته - 00:03:50

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا لاهل المدينة ومن على سمتهم واهل المدينة في الشمال بالنسبة للكعبة وقبلتهم ما بين المشرق والمغرب وهكذا الحكم - 00:04:15

لمن هو في شرق الكعبة يكون قبلته آآ ما بين الشمال الى الجنوب وهكذا من كان في غرب الكعبة فقبلته من الجنوب الى الشمال وهكذا من كان في جنوب الكعبة فقبلته - 00:04:36

اه نعم من كان جنوب الكعبة فقبلته ايضا من المشرق الى المغرب فهذه هي القبلة. اذا القبلة الخاصة انها لمن عاين الكعبة او كان قريبا منها في حكم معاين لها - 00:04:56

في عين الكعبة واذا قال العلماء رحمنا الله واياهم اه يجب على من كان يصلي داخل المسجد الحرام ان يكون جميع بدنه مواجهها للكعبة او على سمتها في اعلاها اذا صلى في الادوار العليا او في - 00:05:11

العمائد مواجهة للكعبة والمحيط بها فيكون جميع بدنه لا يخرج عن شيء من بدنه امالات الكعبة واما البعيد فانه يتجه الى جهتها كما

تقدمت الاشارة اليه ومنهم من يعطي تفصيلات قد لا يكون عليها دليل - [00:05:32](#)

يعني من بعض العلماء يقول الذي داخل المسجد الحرام قبله الكعبة والذي خارج المسجد قبله المسجد والذي داخل الحرم الحرم

المكي عموما قبلته يعني اللي خارج الحرم المكي فقبلته الحرم - [00:06:00](#)

والذي خارج مكة قبلته مكة يعني هذا شيء تقريبي هذا شيء تقريبي ولتسهيل فهم المسألة في الجملة هو في الجملة يعني واضح نعم

لكن اه يعني هذا التدقيق قد يكون ما هو بذاك ليس له ذلك الوجه لكن هو كلام اجمالي صحيح - [00:06:27](#)

طيب قال الا في كذا وكذا يعني انه يستثنى من ذلك حالتان فلا يجب فيهما استقبال القبلة هذه الحالتان ذكرهما اهل العلم في عامة

كتب الفقه الحالة الاولى او الحال الاولى - [00:06:51](#)

الحال الاولى العذر العذر بعضهم معه يجب يعبر بحال العجز يدخل في العجز الحقيقي والعجز الحكمي لكن حال العذر اشمل قد

يكون قادرا قادرا لا وليس عاجزا لكنه لا يتيسر له ذلك - [00:07:22](#)

يسر له ذلك كما سيأتي في الصلاة الحرب او القتال والحال الثانية والحال الثاني الاول قلنا حال العذر او كما يعبر بعض العلماء حال

العجز والحال الثاني صلاة المسافرين المسافرين على مركوبه - [00:07:46](#)

تاء مركوبه كلمة المرقوب اشمل من كلمة الدابة تدخل فيها المركوبات الحديثة المسافرين على مركوبه من طائرة او سيارة او قطار او

او دراجة نارية او او اه جمل اي نوع من انواع المركوبات - [00:08:13](#)

في صلاة النافلة ان يكون مسافرا وان يكون راكبا يكون سائرا في سفره لا واقفا وان يكون في صلاة النافلة لا في صلاة الفريضة

ذكروا ضوابط ليس هذا موضع تفصيلي سنذكر - [00:08:47](#)

نبيه حسب ما يشير اليه المؤلف وحسب ما يكون مهما ان شاء طيب اذا الحالة الاولى النافلة على الراحلة للمسافر ثلاثة ضوابط النافلة

يعني للفريضة الفريضة لا يجوز ان يصلحها - [00:09:10](#)

على الراحلة او على المركوب يجب عليه ان ينزل الا في حال عدم القدرة على النزول او اذا كان المركوب واسعا واسعا يوجد مراكب

واسعة بيوت متنقلة لو صلى الانسان في هذا البيت المتنقل - [00:09:31](#)

او البيت الذي يجز بالعربة اذا كان الى القبلة ما ينحرف عنها الى القبلة ما ينحرف عن لا يجوز ان يصلي فيه الفريضة وان كانت

السيارة تمشي هو نفسه مستقر - [00:10:02](#)

وهكذا اذا كان هذا وان كان يستطيع النزول لا يستطيع النزول مثل القطار. القطار ما ما يوقف على كيفك الطائرة كذلك ما توقف على

كيفك تمشي ست ساعات الساعة ثمان او اقل او اكثر - [00:10:23](#)

يمر عليك وقت صلاة صلاتين يمكن ثلاث يمكن اربع تصلي طائرة على حسب حاله تصلي الفريضة على حسب حاله ولا يجوز تأخير

الفريضة في الطائرة حتى يخرج الوقت انما الكلام - [00:10:43](#)

في النافلة الان نقول النافلة يجوز ان تصلي ولو كنت قادرا على النزول اما الفريضة فلا يجوز ان تصلحها على الدابة او على

الراحلة او المركوب الا حال العذر - [00:11:03](#)

لا تستطيع النزول فلك ان تصلي طيب قال النافلة على الراحلة يعني اذا كنت راكبا على مركوبك بعضهم يقول سائرا نائرا يعني اثناء

ماء المركوب متحرك ليس واقفا المواقف تنزل - [00:11:19](#)

على الارض الا اذا كان متسعا كما فهذا حتى الفريضة يجوز القبلة طيب على الراحلة سمعنا على كلام المؤلف هنا اذا كان مسافرا على

قدميه موب على الراحلة لا تصح - [00:11:52](#)

لا يصح الصلاة لغير القبلة لا تصح الصلاة لغير القبلة هذه مسألة خلاف الجمهور لا يرون ان الماشي يصلي والقول الثاني انه له ان

يصلي وهو اولي يعني وهو مقيس - [00:12:15](#)

على الصلاة على المركوب بجامع السفر وبجامع الوقوف والنزول ايضا الحاجة الى التنفل في السفر الدابة حتى لا ينزل فينقطع في

سفره بنفسه او مع رفقة وحتى لا ينقطع عن التطوع - [00:12:32](#)

ينقطع عن التطوع في السفر وعلى كل حال هو ليست هذه المسائل هي الاصل ليست هذه القياسات والتعديدا الاصل لو لم يرد في السنة لما استطعنا ان لكنه ثبت في عدة احاديث صحاح - [00:13:04](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصدق دابتي حيث اتجهت به من الشريعة حديث عبد الله ابن عمر ولذلك اتفق العلماء في الجملة على هذه المسألة اختلفوا في بعض - [00:13:23](#)

والصحيح كما قلنا انه لو كان يسافر على قدميه الصحيح من قولي اهل العلم انه له ان يصلي بالركوع ويومئ بالسجود ايضا على بالركوع ويومئ بالسجود على ثم قال للمسافر - [00:13:43](#)

يعني لا للمقيم والحاضر الذي في الحظر عامة العلماء لا يجوزون له من يصلي على راحلته جاء في رواية عن احمد وهو قول ابي يوسف وايضا قول محمد ابن لكن محمد يكره - [00:14:09](#)

يجوزه في الجملة مع انه يجوز ان يصلي اذا كان على دابته في الحرم وهذا القول ضعيف وهو ضعيف وخلاف قول الجمهور لان الاصل في العبادات التوقيف ولم يثبت كان يفعل - [00:14:33](#)

والرخصة جاءت في في السفر والرخصة لا تعم صلاة تعم انما هي في حالة الترخيص فحسب وليس هناك علة جامعة اجمع بينهما ثم في الحقيقة انها متروكة لم يكن يفعل هذا - [00:14:51](#)

كان سائغا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اصحابه في عهده حتى يكون موزعا على كل حال الجمهور لا يصحون ذلك في اه الحذر وقال المسافر عند الفقهاء ان السفر قسمان - [00:15:11](#)

قصير وطويل اطلق هنا فشمّل الطويل والقصير على كل حال يختار بعض اهل العلم شيء واحد وهم الذين لا يحددون بل يربطونه بالعرف وهذا القول اصح في الجملة طيب اذا هذه مسألة - [00:15:32](#)

الصلاة في اه السفر على النافلة الصلاة في السفر على الراحة صلاة النافلة فقط قال فانه يصلي حيث كان وجهه يعني ان قبلته تكون جهة سيره او الجهة التي يسير عليها مركوبه - [00:15:57](#)

عندهم لو انحرف عنها عامدا بطلت صلاته الكامل يعني. اما الانحراف اليسير مغتفر وهذا مذهب الجمهور وفي قول اخر ان انحراف لا يضر لا يضر وبخاصة اذا كان هذا الانحراف في الطريق ولذلك نص الشافعية انه اذا كان طريقه يلزم من الانحراف يعني الطريق منحرف نفسه - [00:16:27](#)

يشددون لكن الشافعية يسهلون وهذا لا شك هو الصحيح فكان الطريق ومثل الطرق يعني مزفتة او حتى الطرق القديمة يروح يمين احيانا يروح هذا لا يزال في طريقه الانحراف هذا لا شك انه لا يضر وهو مذهب الشافعية - [00:16:56](#)

ذاك الكلام على مسألة اخرى وهي انه لو كان ركوبه عكس جهة سيره الجمهور لا يصحون صلاته الان يعني هذا في زماننا اصبح كثيرا يمكن قديم كان قليل جدا لكن الان في زماننا توجد مثلا - [00:17:14](#)

اه مركبات بعض الطائرات بعض الحافلات بعض الطائرات بعض القطارات عفوا يوجد فيها كراسي طريقة التواجه يصير كل اربعة وستة متوجهين او في طريقة بعض الطائرات ايضا كراسي يمين ويسار - [00:17:35](#)

الطائرات المعتادة كلها للوجه واحيانا تجد حتى في الطائرات المعتادة تجد المضيفين مثلا يجلسون عكس الناس يواجهون آآ الناس وهم عكس اتجاه الطائرة المقصده يوجد هذا في زماننا بكثرة في بعض - [00:18:01](#)

هل مقتضى كلام من تقدم من الفقهاء وهو تقريبا كلام المذاهب الاربعة ان صلاتهم لا تصح اه بهذه في هذه الحالة وقيل انها تصح وهذا والله اعلم انه اقرب لان الشارع ليس له مقصود - [00:18:19](#)

جهة السير. جهة السير هذه لا اعتبار لها وافق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى جهة سيره لكن الرسول لم يقل ان جهة سيره هي القبلة لم يقل هذا فدل على انه يسهل ويوسع - [00:18:36](#)

في هذا مع العلم ان الدابة عادة تنحرف يمين وتنحرف يسار هذا وضع طبيعي في ولذلك يعني نقول الاصل انه يتبع الجهة جهة سيره ولكن يعني لو انحرف عنها او كان جلوسه اصلا في عكس جهة السيل كما قلنا في بعض الامثلة - [00:18:51](#)

فلو صلى فصلاته ان شاء الله تعالى صحيحة وهو اختيار بعض مشايخنا طيب هذه الحالة الاولى هذه الحالة الاولى الحالة الثانية العاجز هذا تعبير المؤلف العاجز وبعضهم يقول حال العذر - [00:19:16](#)

ثم ذكر امثلة قال لخوف او غيره وخوف له صور ايضا واحد يصلي صلاة الخوف صلاة الخوف في صلاة الخوف المعتادة التي ثبتت عن في الصلاة يسمونها شدة الخوف نسميها بعض صلاة المسايقة. وهي الصلاة اثناء القتال - [00:19:37](#)

اثناء ليس اثناء انتظار العدو لم يلتحموا في القتال لا فيه تسمى المسايقة شدة الخوف لان المصلي حال الخوف له ثلاث حالات كم حالة؟ ثلاث حالات هنا ويذكرونا بها ان كان المؤلف تكلم عن صلاة - [00:20:03](#)

الحالة الاولى الصلاة عند الصلاة عند انتظار القتال لم ينشب القتال ولم يبدأ هذه لها صفات هي التي لها صفات واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ست او سبع صفات - [00:20:27](#)

الحالة الثانية صلاة المسايقة المسايقة وتسمى صلاة شدة الخوف. الحالة الثالثة الحال التي لا يعقل فيها قاتل وهي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها كما فعل ابو موسى - [00:20:41](#)

الله عنهم والتابعين في فتح حيث التحم القتال من الى الليل الى ان طلع الفجر فلم يصلوا صلاة الفجر الا بعد شروق الشمس يسمى هذه الصلاة التي يعني يحصل للانسان حال لا يستطيع ان يصلي - [00:21:11](#)

لا يعقل الصلاة فيها فهذه لا بأس اني ضرورة ضرورة التأخير عن الوقت فيجوز له في هذه الحالة طيب قال في خوف قلنا هذا صلاة الخوف في وقت القتال ايضا من الخوف حال الهرب. حال الهرب واحد يهرب مثلا من - [00:21:42](#)

من سيل او يهرب من سبع ويهرب من حريق او يهرب من زلزال او يهرب من عدو يلاحقه سواء يهرب على قدميه او يهرب على سيارة او يهرب على دبابة - [00:22:04](#)

فاذا جاء وقت الصلاة فيصلي على حسب حاله يصلي على حسب طبعه هؤلاء كلهم يجوز لهم الجمع بين الصلاتين لكن الكلام اذا كانت الصلاة لا تجمع او كان وقت الجمع سوف ايضا سوف ينتهي فيصلي على حسب حاله - [00:22:20](#)

ومن ذلك ايضا العاجز عن الاستقبال بسبب الغرق يسقط الانسان في نهر او في بحر قبل يستطيع فله ان يصلي على حسب حاله ومن الحالات حالات العذر الاله التي يكون فيها الانسان مقيدا او مربوطا الى شيء - [00:22:40](#)

سواء في سجن او في مسكن او غيره ربطوه ومن ذلك المريض ايضا مريض نلقي على فراشه لا يستطيع الحركة او مريض مرض لا يستطيع معه الحركة اذ استقبل القبلة او الان اجريت له جراحة لا يستطيع معها الحركة او ما اشبهها - [00:23:07](#)

ومن ذلك ايضا من حالات العذر الكبر كبر السن كبير السن لا يستطيع الحركة يكون ملقى على فراش ومضطجع لا يستطيع ان يتحرك حتى يأتي من يحركه يمين او يحرك - [00:23:31](#)

قد لا يكون مشلولاً لكنه اصبح في حالة من الضعف لا يستطيع معها الى القبلة طبعاً اللي ينبغي في مثل هذه الاحوال اذا تيسر من يستقبل الانسان فراشه القبلة يجعل قدميه الى القبلة - [00:23:46](#)

اذا اراد ان يصلي وهو مضطجع اذا امكنه الجلوس صلى وهو جالس هذا اذا كان لا يستطيع طبعاً الحركة القيام لا يستطيع الوقوف ولا يصلي مستقبل القبلة وهو مضطجع او وهو مرتفع قليلاً جالساً او قريب من - [00:24:08](#)

الجالس هذه هي الحالتان او هاتان هما الحالتان اللتان يجوز فيهما ترك القبلة حال السفر كان نافلة وعلى دابته واذا كان آلاً له عذر يمنعه من القبلة قال فيصلي كيفما امكنه نعم لقوله تعالى فاتقوا الله - [00:24:27](#)

ما استطعتم ولقوله تعالى اينما تكونوا فثم وجه الله وجه الله هذه الاية نزلت في حال العذر في حال العذر وجاء في حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي آ - [00:25:01](#)

انه رفع الى النبي صلى الله عليه قال نافع وراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال آ يصلون رجالاً او ركباناً مستقبل القبلة قبلة او غير مستقبلية القبلة - [00:25:23](#)

او غير مستقبلية وهذه اللفظة مرفوعة الى النبي كما قال نافع كما جمع من اهل العلم رحمنا الله واياهم اذا في اسئلة لا بأس هذا

السؤال يقول السائل او السائلة اركب مع السائق - 00:25:42

الحظر واذهب شرقا او غربا هل يجوز ان اصلي لغير القبلة نقول اسمع يا ايها ذكرنا قبل قليل ان جمهور العلماء لا يجوزون الصلاة لغير القبلة هذا هو الصحيح ما في دليل - 00:26:24

على العمومات ما في دليل يخص حال الحذر انما جاء الدليل في حال السفر ولكن ولك لو كان طريقك في جهة القبلة قبلة الصحيح فلا بأس ان تصلي لا بأس ان تصلي النافلة - 00:26:43

النافلة السيارة وتومي بالركوع السجود لان النافلة يجوز صلاتها جالسا العلماء باجماع العلماء يجوز ان تصلي النافلة وانت جالس ويجوز ان تومي فيها ايماء بالركوع والسجود اذا كان طريقك جهاز القبلة - 00:27:03

من يوم ان تفتتح الصلاة حتى تسلم لا يجوز ان تصلي في الحضر في سيارتك تصلي السنة راتبة او تصلي المطلق او او غيرها من الصلوات صلاة الوتر قيام الليل - 00:27:26

اذا كنت في السيارة والسيارة متجهة الى القبلة لا تنحرف عنها لو ان حرارة انحراف يسير لا بأس لكن الانحراف الذي يجعل القبلة عن يسارك وعن يمينك ووراء ظهرك هذا - 00:27:40

اه لو حصلت تبطل الصلاة وتنقطع الصلاة انه لم يتحقق احد شروط صحة الصلاة الله اعلم نعم لا تصح الصلاة يعني لو ان انسانا صلى يغير القبلة متعمدا هذا اثم - 00:27:56

الصلاة باطلة في هذا يعني عند اهل العلم ارتكب كبيرة من الكبائر لانه فيه آ نوع من جاء بالصلاة ولم وليس صريحا لو كان هذا الاستهزاء وهذه الشقية صريحة لكان كفرا والعياذ بالله - 00:28:35

لكنه لا شك انه فيه اه استهزاء حكمي او فيه نوعه استهزاء ليس استهزاء صريح لكنه يعني مبطن فهذا اذا كان متعمدا فهو حرام وارتكب ذنبا عظيما وصلاة ولا تنعقد اصلا - 00:28:55

اما اذا كان يعني جاهلا من قبله او غير عارف من القبلة ماذا سوف يأتي بعد قليل ان شاء الله تعالى احوال الناس في هذا نعم ماذا تكلمنا عنه قبل قليل في بيان حقيقة القبلة - 00:29:16

القبلة في الجملة نوعان اما ذات الكعبة هذا للقريب واما جهة الكعبة فهذا للبعيد هذا الشخص البعيد تكلمنا عنه قبل قليل بشيء من نعم هذه مسألة مهمة هذه مسألة مهمة - 00:29:47

يعني اذا كان الانسان لا يعرف القبلة لا يجوز له ان يصلي حتى يسأل عن القبلة ويتعرف عليها ان امكن السؤال اللي ما يتييسر له السؤال فانه يبحث طرق يتعرف بها على القبلة من اوضح الطرق محارب المسلمين - 00:30:25

وهذا يكون في بلاد المسلمين او في بلاد ينتشر فيها المسلمون انتشارا ظاهرا بحيث كل المساجد يعني منتشرة ولو كان هذا في حي من الاحياء او في مكان من الاماكن - 00:30:45

المقصود انه اذا امكنه التعرف على القبلة يقينا فيجب عليه ان يتعرف على القبلة يقين ولا يجوز له ان يجتهد لا يجوز له ان يجتهد طيب لو اجتهد في هذه الحال - 00:30:57

نقول ان اجتهد طبعا خطأ في هذا لكن ان اصاب صلاته صحيحة لانه لم يخطئ الكعبة لم يخطئ القبلة هذا هو الصحيح وان اخطأ فانه لا تصح صلاته ويجب عليه ان يعيد - 00:31:11

وهذا كما قال المؤلف يعني في الحظر والمراد بالحظر هنا بلاد المسلمين التي تنتشر فيها المساجد لكن اذا كان الحظر بلاد الكفار ما فيها مساجد ولا في احد يعرف القبلة - 00:31:31

حكمه حكم الصحراء حكمه حكم يجتهد الانسان ويسأل عن الجهات الاصلية اذا امكنه التعرف على جهة القبلة انها شرق او غرب او ما اشبه يسأل عن الجهات الاصلية ولا يسأل عن القبلة - 00:31:50

آ يصلي اذا اخبروه بالقبلة وتأكد من هذا وفي الجملة قال ان اخطأ فيدخل من عنها قال وان خفيت في السفر اجتهد شخص في الصحراء مسافر فهذا ما عنده شيء يتعرف به على القبلة يقينا - 00:32:07

فيجتهد اما بمعرفة الجهات معرفة شروق الشمس معرفة غروب الشمس بالقطب آآ الشمالي بغيرها من ادوات معرفة القبلة ويصلي بحسب اجتهاده وهذا لا اعادة عليه لو تبين انه قد اخطأ - [00:32:29](#)

ما تبين له انه قال الحمد لله انتهينا لكن لو تبين له انه اخطأ جاه واحد بعد شوي وقال له ترى مهني بهذي القبلة او مشى شوي ثم تبين له انها ليست هذه القبلة - [00:32:47](#)

وهنا نقول صلاته مضت صحيحة لانه اتقى الله ما استطاع واجتهد وعمل باجتهاده. هذا هو الواجب عليه شرعا انه يتقي الله ما استطاع يجتهد ان كان يعرف فان لم يكن يعرف الاجتهاد فانه يتحرى - [00:32:59](#)

يعني بحسب ما يعني يصلي وبس لا يتحرى يقول والله يمكن انه كذا هذا يدل على يعني ما عنده اجتهاد يجتهد بحسب لكن ينظر الى القرائن والاحتمالات والاحوال التي ممكن ان - [00:33:17](#)

تشعره وترشده الى جهة القبلة وان لم يكن صاحب اجتهاد. فالاحوال ثلاثة العلم والاجتهاد والتحري طيب يمكننا ان نضع ضابط يعني اوضح ما ذكره المؤلف فنقول الناس في هذا الباب - [00:33:36](#)

في هذا الباب قسمان القسم الاول من لا يجوز له الاجتهاد في معرفة القبلة لابد ان عليها بشيء يقيني وهذا هو الشخص الذي يصلي في بلاد في بلاد المسلمين في الحواضر منها - [00:33:59](#)

هذا لابد يعني في سوريا في كذا لابد انك تتعرف على القبلة من خلال المساجد او من خلال المسلمين الذين في هذه البلدة فتسألهم تسألهم ويدلونك على القبلة وان كانوا ويا للأسف الان يوجد في بعض بلاد - [00:34:25](#)

الى الان انا هذا الشيء شاهدته يعني بنفسني ما اقول حدثني احد احيانا تسأل في المطارات دولية في بعض بلاد المسلمين بل بعض بلاد العرب تسأل كثير من اللي يعملون في المطار اين القبلة فيقولون لك لا ندري - [00:34:45](#)

لا نعرف حتى انا سألت مرة في احد الدول العربية عن القبلة اكثر من شخص على الكونترات ننتظر الطائرة كلهم يقولون ما ندري فقلت لهم ليش ما تدرون والله احنا ما نصلي - [00:35:03](#)

الشاهد انه آآ الحالة الاولى انه لابد ان يتعرف على القبلة عن يقين وهو اذا كان في حواضر المسلمين التي ايضا يستطيع ان يتعرف فيها على القبلة بيقين والا لو وجد - [00:35:19](#)

يعني في بعض بلاد المسلمين يمكن اه كما يحكي لنا بعض الذين نراهم من اخواننا تجد البلد بلد اسلامي لكن المصلون قلة ونادر ان يصلي احد للأسف قد تكون مساجد غير موجودة في بعض الاماكن وفي بعض الاحياء - [00:35:41](#)

هذي يعني مثلها مثل غيرها من البلاد التي ليس فيها احد لان القضية ليست قضية ذات بلد الاسلام القضية انه فيه من يرشدك الى القبلة فيكون مثلها مثل الصحراء التي هي في بلاد المسلمين ومثله مثل بلاد الكفار التي لا تستطيع ان تتعرف فيها على القبلة - [00:36:00](#)

ولسنا نحكي الان عن حكم البلد عندما نتكلم عن حكم القبلة فليفهم اذا الحالة الاولى انك تستطيع ان تتعرف على القبلة بيقين فهنا لا تجتهد ولو اجتهدت فاصبت صلاتك تمضي صحيحة على الصحيح من قول اهل العلم خلافا للمشهور في المذهب وآآ ان اخطأت فيلزمك اعادة - [00:36:19](#)

الصلاة الصلاة صليت ثنتين ثلاث اربع يوم يومين ثلاثة كلها تعيد هذه الصلوات لان هذا ليس محل اجتهاد وانت مقصر هنا فيما امرك الله عز وجل به ولم تتق الله ما استطعت. يعني العلماء يستثنون - [00:36:45](#)

بعض العلماء وهو قوي يعني يستثنون له الانسان بقي مدة طويلة يجو لنا ناس يسألون يقول لك والله انا سكنت في شقة جديدة او في بيت جديد واهلي يصلون لغير القبلة ستة اشهر - [00:37:03](#)

هم اثمون هذا دينك هذا ما هو لعب هذا اه لا يعني تتساهل في الدين. في ناس يروحون يستأجرون فندق ويستأجرون شقة. ثم يعني احتمالاته وينقلب راسه مع الدرج ومع الاسانسير المصاعد وكذا فيتوقع القبلة يتحرى حتى ما هو اجتهاد هذا ان القبلة كذا - [00:37:20](#)

غلط فعلى كل حال ان كانت ايام يسيرة فلا بد ان يعيدها مثلنا اليوم اليومين الثلاثة ونحوها يعني لكن لو تقعدى والله شهر شهرين
ثلاثة استغفر وتب الى الله عز وجل ولا تعد هذه الصلوات واستأنف صلواتك الى قبله - [00:37:44](#)

وعلى كل حال معنى تحديد لكنه بحسب الواقعة وبحسب يعني ما يراه من يفتي هذه المسألة هذه الحالة الاولى الحالة الاولى وهذي
كما قلت يعني الاساسية في بلاد الحواضر المسلمين التي يمكن فيها التعرف على القبلة - [00:38:06](#)

او في حواضر الكفار التي يكثر فيها المسلمون بحيث يسهل التعرف على القبلة. يعني بعض بلاد الكفار قد يكون العرب والمسلمون
مجتمعون في حي او حيين او بعض الاحيان وفيها مساجدهم وغالب من فيها مسلمين - [00:38:29](#)

غالب من فيها مسلم فهنا يجب ان تتعرف منهم يقينا طيب القسم الثاني هو الذي يجوز له الاجتهاد او يصح منه الاجتهاد وهذا هو
الذي لا يستطيع التعرف على القبلة يقين انما هو يجتهد بحسب ادوات - [00:38:45](#)

وهذا له ايضا امثلة مثل المسافر او اللي طالع في بر في صحراء المسافر يعني اذا لا كان لا يزال في الصحراء مو في الحواضر وايضا
سواء بلاد المسلمين او غيرها وهكذا - [00:39:08](#)

الشخص الذي آاه اه عنده عذر لا يستطيع الذهاب والسؤال ولا الذهاب والتعرف على المحاريب مثل شخص ولو كان في بلاد
المسلمين لكنه مسجون في سجن لا يستطيع ان يعرف فيه القبلة او - [00:39:22](#)

مريض في موضع لا يستطيع فيه التعرف على القبلة وحظرت الصلاة وليس ما عنده احد يسأله وليس حتى عنده جوال او عنده جوال
لكن يعني لا يستطيع ان يتصل على اشخاص يعرفون القبلة في موضعه الذي هو فيه او لاي عذر من الاعذار يعني - [00:39:41](#)

في هذه الحالة الاحوال يجتهد الانسان اذا كان قادر الاجتهاد واذا كان الجهاد اجتهاد ممكنا واحيانا يكون الاجتهاد غير ممكن طبعا لو
كان انسان مغلق عليه في غرفة لا يطلع فيها لا يرى فيها شمس ولا قمر ولا نجم - [00:40:00](#)

ولا ريح ولا جبل ولا يعني اللي هي اشياء التي يعرف بها طرق الاجتهاد تعرف بها الطرق تعرف بها القبلة في هذه الحال يتحرى كما
قلت ان الاحوال ثلاثة العلم - [00:40:18](#)

والاجتهاد والتحري والانسان الذي حتى التحلي لا يستطيع يصلي على حسب حاله من غير تحري قد يكون انسان ما عنده ادراك قوي
حتى ما عنده ايضا ممكن ان يصلي على حسب حاله ولا - [00:40:31](#)

يعني اتجه الى اي جهة الى اي جهة كان عنده قدرة على التحريف فتكون الاحوال اربعة. اذا القسم الثاني من الناس هو الذي
واجبه ويصح منه الاجتهاد. فهذا اذا اجتهد فاصاب فالحمد لله - [00:40:47](#)

واذا اخطأ فصلاته مضت صحيحة لكن في كلا الحالتين في الاولى والثانية الاولى اذا جاءه او هو عرف القبلة بيقين وهو مخطئ
الحالة الاولى اللي هو ما له انه يجتهد - [00:41:04](#)

هل له ان يستدير الى جهة القبلة لان الصلاة اصلا ما انعقدت الواحد يصلي في الرياض وهو من اهل الرياض او حتى وافد عليها. او
واحد يصلي في المسجد وعكس القبلة. احيانا يعني بعض الاحباب مرة وان موجودين في المسجد - [00:41:22](#)

في اصل المسجد في مكان في المسجد في اعلى المسجد يعني مصلى النساء عكس القبلة تماما ما انتبه فقلت له يعني القبلة عكس
في ظهره استدار استدار قلت لا ما يصلح الاستدارة هنا انت في المسجد الان - [00:41:45](#)

ليش؟ لان هذا ما له حق انه يجتهد. لا بد يعرف القبلة يقينا فلو اجتهدت صلاته لا تنعقد اصلا اذا القسم الاول اذا علم انه اخطأ وهو في
الصلاة فانه يستأنف يعني يبدأ الصلاة من اولها يستقبل القبلة ويكبر تكبيرة الاحرام - [00:42:02](#)

ولا يبني على ما مضى ولو بنى لم تصح الله يعيدها من جديد ولو بعد اما القسم الثاني وهو الذي يصح منه الاجتهاد واجتهد فصلى
مثلا شرق ثم جاءه شخص او هو تغير اجتهاده اثناء الصلاة بسبب مثلا طلعت الشمس وكانت بينه وبينها غيره فعرف القبلة -
[00:42:25](#)

او لاي سبب من اسباب وهنا يجوز له ان يستدير لانه في حاله الاولى اتقى الله ما استطاع واجتهد ثم تبين فاجتهاده الاول لا ينقضه
الاجتهاد الثاني وكما قالوا الاجتهاد لا لا ينقض بالاجتهاد - [00:42:52](#)

فيستدير فيستدير في اثناء الصلاة ويبني على ما مضى منها وصلاة صحيحة لان اولها كان صحيحا منعقدا والله اعلم ويدل عليه

فعل الصحابة رضي الله عنهم في مسجد القبلتين لما غيرت القبلة - [00:43:10](#)

وكانوا في صلاة الفجر فمر بهم وقيل غيرها ومر بهم بعض الصحابة وقال ان القبلة ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل قرآن وامر ان

يتجه الى الكعبة فاستداروا الى جهة الكعبة ولم يستأنفوا الصلاة لانهم كانت صلاة اولى - [00:43:28](#)

صحيحة لان هذا هو العلم الذي عندهم من قبل ما مضى منها اتجهوا بعد ذلك الى الكعبة المشرفة هذا خلاصة ما يتعلق بهذه المسألة

وهذا الضابط الذي ذكرته لكم ان شاء الله مريح ومفيد لكم - [00:43:44](#)

في ضبط اه من الذي يلزم الاعداد ومن الذي لا يلزمه الاعداد ومن الذي يصح ان يستدير ومن الذي لا يصح منه ان في اثناء الصلاة

وكثير من الناس لا يدركون هذه المسائل ودايم عندهم الانسان اذا هذا استداده ومشى للقبلة - [00:44:06](#)

هذا كما قلت غير صحيح انما هذا اذا كان في البر او كان في غير بلاد المسلمين اما في بلد وفي الحواضر المسلمين ما يصح انك

عيد الصلاة من اوله - [00:44:29](#)

بل حتى لو صليت حتى لو صليت يعني احيانا تحصل انك تزور شخص او تروح الفندق تستعجل وتصلي اذا جعر رفيحك صاحب

الدار مثلا راح مثلا يجيب الشاي هو اللي راح يجيب - [00:44:46](#)

اسأل عن قبلة انا صليت مثلا الصلاة لان الصلاة الاولى تبين انها باطلة قل لي ما فهمش نعم يجوز يجوز الاستفادة من طرق

الحديث طبعاً عندك البوصلة وتسمى بيت الابرة - [00:45:01](#)

اما عند العلماء السابقين في كتب الفقه وكتب مواقيت العلماء بيت الابرة بيت الابرة هذه البوصلة او بيت الابرة آ طريقة صحيحة

للتعرف على القبلة لكن ينبغي ان تكون مجربة - [00:45:37](#)

يعني لكن هذه تعتبر ما هي اجتهاد ان اصبحت فالحمد لله لكن لو تبينك انك غلط ان انت جوالك او البوصلة طلعت غلط تعيد الصلاة

نعيد الصلاة اذا كنت في الحواضر - [00:45:54](#)

اما اذا كنت في السفر ستجزئك ان شاء الله تعالى لكن ينبغي لك انك تكون قد استخدمتها من قبل ما تكون احنا كنا لما في زمن مضى

ايام البوصلة كنا الحقيقة انا كثيرا ما كنت اخذ معي ثنتين - [00:46:08](#)

واذا جيت اصلي نجرب الثنتين. نجرب الثنتين لانها احيانا تكون واحدة خربت. واحدة خربانة واحدة فيها مشكلة معينة واحدة يعني

تأثرت بشيء حولها يعني فالمقصود انه تجربتها جيدة قبل ان تسافر جرب جوالك هل هو مضبوط انت في الرياض الان بتسافر مثلا -

[00:46:25](#)

جربه في في الرياض اللي هو البوصلة اللي داخل الجوال او التطبيق اللي داخله وتأكد انه يصيب القبلة بلدك في اذا تجربته خلاص

ان شاء الله يعني لكن لو تبين انه خطأ تبين انه غير صحيح - [00:46:46](#)

هنا تعيد الصلاة اذا كنت في الحظر اما اذا كنت في السفر فارجو ان شاء الله ان تكون الصلاة مجزئة لان هذا من وسائل التعرف على

القبلة وان اتقيت الله - [00:47:06](#)

ما استطعت والله يعني على نفس الكلام السابق في الحالة الاولى القسم الاول تعيد القسم الثاني فلا تجربته انت عيد الصلاة ليش

خربت ها الحين الاجهزة حولها لابد منه يعني احنا جربناه احيانا ما تصيب احيانا تصير ما هي مضبوطة ما هي مضبوطة لاي

سبب من الاسباب عاد - [00:47:15](#)

نعم نعم صحيح يقولون لابد يكون لها صلح مستوي سطح مستوي تتأثر يعني او صلب ممكن ممكن اذا قوي يعني نعم لو آ كان هناك

مجتهدان طبعاً قلنا في موضع الاجتهاد - [00:48:01](#)

ما هو موضع الاجتهاد الان البر السفر اذا كنت في غير حواضر المسلمين خلاص اثنين كل واحد عنده قدرة واحد يعرف النجوم واحد

يعرف الرياح واتجاهاتها واحد يعرف الجبال وطرقها واحد يعرف مثلا الشمس ومشارقها ومغاربها يعني الطرق التي - [00:48:33](#)

تتعرض فيها القبلة فاختلفا هذا اختلف هذان الرجل ان قال العلماء لم يتبع احدهما صاحبه. يعني ما يقلد صاحبه في القبلة. يعني

واحد يقول لك قبل الشرق والثاني يقول القبلة غرب - [00:48:51](#)

خلاص كل واحد يصلي على حسب اجتهاده ما يجي صاحب الغرب يروح يصلي شرق ما يجوز ما يجوز له ان يقلد لانه مجتهد

والمجتهد لا يقلد وليس مرادهم هنا انه لا يتبعه في الصلاة. هذه مسألة اخرى ايضا ذكروها - [00:49:04](#)

ذكروها لكن اشوف بعض الشراح غلط فشرحها قال لم يتبع احدهما يعني في الصلاة يعني ما يصلون جماعة هذي مسألة وهذي مسألة

هذي مسألة وهذي مسألة هذي مسألة في اتباع المجتهد للمجتهد في اجتهاده - [00:49:21](#)

كما انه لا يجوز ان يتبعه في المسائل العلمية لا يتبعه المسائل العملية اذا هذا اجتهد شرق فيصلي الشرق وهذا اجتهد غرب ولا يجري

ان يقلده طيب هل له ان يتابعه في الصلاة؟ يعني يكون هذا امام وهذا مأوم المذهب انه لا يجوز. ولا يصح - [00:49:36](#)

والقول الثاني انه يصح ان امكن ان امكن آآ لهما الصلاة جماعة وامكن المتابعة فيجوز وهذا له صلاته وهذا هو له صلاته لكن يتابعان

اماما واحدا اختلفا في الاجتهاد واختلفا في الجهاد كما لو اختلف مثلا في شروط الصلاة. واحد يرى ان العورة كذا وهذا يرى ان

العورة كذا مثل مسألة المنكب مثلا - [00:50:00](#)

اللي ذكرناها في الدرس الماضي او اللي قبله او اختلف مثلا في نواقض الوضوء فهذا قد اكل لحم ابل كلهم يعني اكل لحم ابل في

جلسة واحدة لكن هو مجتهدان. فانا مثلا ارى انه ينتقض الوضوء باكل لحم الابل - [00:50:24](#)

وصاحبي مثلا يرى انه لا ينتقض مالكي ولا شافعي ولا ولا حنفي هؤلاء لا يرون الانتقام عالم له اجتهاده وانا ايضا ما نصلي مع

بعض نصلي مع بعض اختلفنا في الشروط في النواقض في الاركان - [00:50:42](#)

في في في الواجبات يعني وانا ارى ان الواجب مثلا تسبيح في الركوع والسجود وهو حنفي او مالكي او حتى شافعي يرى انه

ليس بواجب ولا يسبح مثلا في الركوع ولا في السجود على انه سنة عنده لكن افرض انه لا لا يسبح - [00:51:01](#)

فهل لا اتابعه؟ لا اتابعه فذلك هذه المسألة الصحيح انه يتابعه في الصلاة اذا امكنت المتابعة اذا امكن اذا كان شربها حتى لو واحد

صلى الى ظهر الاخر صح كما لو صليا في جوف الكعبة - [00:51:17](#)

يعني لو صلى اثنين في جوف الكعبة جوف الكعبة كلها قبلة شرقها غربا شمالها جنوبا. فلو صلى اثنين جماعة واحد شرق واحد غرب

يعني متظاهرين حجاز لكن ليس هو الافضل وليس هو الاحسن - [00:51:34](#)

اصل الجماعة يكونوا مجتمعين لكن لو صليا مختلفين صح ذلك لكنه في مثل سورة الكعبة لا ينبغي طبعا لا ينبغي نتكلم عن التصحيح

لكن في مثل حالة الاجتهاد هذا كل واجتهاده لا يقلدها - [00:51:49](#)

ولو صليا منفردين على حسب رأي المذهب سهل ان شاء قال ويتبع الاعمى والعامي اوثقهما في نفسه يعني هذان مجتهدان احدهما

عندي ان اوثق من الاخر. فاذا كنت انا مقلد او كان شخص مثلا كيف البصر فله ان بل يجب عليه ان يتبع الاوثق فيهما - [00:52:06](#)

هذا اعلم من هذا اكثر ديانة من هذا بحسب رؤيته هو فيتبع لان هذه مسألة تقليد والتقليد يقلد فيه الادين واللاوثق والاعلم والله

اعلم عطنا السادس وبعدين خلاص افتح المجال - [00:52:31](#)

للتكبير نعم آآ آآ النية النية قبل ان نشرع في شرحها تجدون في كتب الفقه وفي كلام الفقهاء احيانا تشقيقات كثيرة كثير منها ليس لها

اصل في الكتاب والسنة وهي نوع من الاغراق في باب النية - [00:53:04](#)

وبعضها تصل الى درجة الوسوسة والبعد فينبغي لطالب العلم ان يتنبه لهذا لكن لها احكام طبعا كثيرة باب النية باب عظيم وفيه

كتابات ومؤلفات كثيرة جدا وباب مهم جدا يعني - [00:53:30](#)

ليس هو من الباب من الابواب التي ينبغي اهمالها بل ينبغي العناية بها صحة الصلاة من بطلانها لكن الكلام على تشقيق بعض المسائل

وبعض الصور من غير دليل واضح ولا دليل بين - [00:53:46](#)

فما المقصود بالنية؟ النية هي القصد والعزم على فعل الشيء وهذا في اللغة وفي الشرع القصد اه والعزم على فعل العبادة تقربا الى

الله جل في علاه والنية ما دامت هي القصد - [00:54:01](#)

ولا تحتاج الى تكلف وكل عاقل اذا اراد ان يفعل شيئا فقد قصده يعني واحد توظا ولبس ملابسه يبغى يصلي وش يبي يسوي؟ ماذا

يريد ان يفعل خلاص هذي هي النية - 00:54:21

واحد يتسحر يريد ان يصوم هذه هي النية ما يحتاج الى شئ زيادة على هذا واحد راح للمسجد يريد ان يصلي صلاة العصر ولا

المغرب ولا العشاء هو عارف انه العصر عارف انه - 00:54:34

هذه هي النية فلا نزيد على مثل هذا لكن انما يرد في بعض الاحوال المنافية للصواب ما تحصل طبعاً يعني انا اذكركها يعني حصلت

لي مرة في عمري كله كنت خارج المملكة - 00:54:45

صليت في احدى الدول وكان الجو لطيف جداً وجميل جداً وكانوا يؤخرون صلاة الظهر سبحانه الله من هذا التأخير ظنيت انها صلاة

العصر وغفلت ان ما بعد صلينا الظهر لكن - 00:55:03

سبب الجو والانشغال وكذا ظننت صليت على ثم تبين لي وانتهيت انها كانت الظهر فاستفتيت العلماء في ذلك الوقت وافتاني

بعض الصلاة ولا شك انها لابد ان تعيد لابد من - 00:55:18

ما صليت ليس هذا وقتها اذا يكفي الانسان ان ينوي الصلاح قال بعينها يعني ينوي صلاة الظهر العصر والمغرب فلو دخل الظهر بنية

العصر ما تصح او دخل المغرب بنية العشاء ما تصح او دخل العشاء بنية المغرب ما تصح - 00:55:47

لابد ان ينوي الظهر والعصر او هذا لابد منه. وهكذا اذا اراد ان يصلي السنة الراتبة ينويها واذا اراد ان يصلي الوتر ينوي الوتر وما اشبه

ذلك هذا المقصود بالتعيين ان يعين الصلاة - 00:56:13

التي يريد ان يصليها مو بيدخل كذا بس هذا يجوز في النفل المطلق. النفل المطلق صل على تصلي في وقت الضحى ما شئت هو نفي

المطلق يمكنك ان تنوي الضحى - 00:56:27

ويمكنك ان تصلي بدون نية فتقع عن صلاة الضحى وهكذا صلاة الليل وهكذا وصليت بين الظهر والعصر نفي المطلق النقلة المطلق لا

يحتاج الى الى نية وهكذا لو صليت نفل مطلق آ وانت تريد ان تجلس في المسجد ما نويت تحية المسجد يكفيك - 00:56:44

يكفيك ويكفي عن تحية المسجد يكفي عن لان الغرض انك لا تجلس كما قال حتى تصلي ركعتين لكن لو صليت نفل مطلق يعني

الصورة سهلة وواضحة لو صليت مثلاً في مسجد - 00:57:05

رحت تريد ان تحظر الدرس في مسجد اخر قلت انا ماني متسنن حتى ابي اروح اتسنن في ذلك المسجد وهي تحية مسجد هي

السنة اذا ما احتاج اكررها مرتين ويظيع يذهب علي بعض الوقت وانا اريد يعني توفيره للدرس - 00:57:21

الصلاة ما فيها الحمد لله طيباً وقت كلها خير لكن انت توفرها فقط لاجل الدرس ما تستنى انت في مسجدك اللي صليت فيه فذهبت

الى المسجد اللي فيه فصليت بنية - 00:57:38

الراتبة فهي تجزئك عن وان نويت الثنتين فانت مساو عليه لكن لو نويت تحية المسجد وغفلت غفلت عن الراتبة هنا نقول لا تجزئ الا

اذا كان الفارق يسير يعني خمس دقائق او انت ناوي في السيارة او ناوي فهنا اذا عزبت يسمونها اذا عزبت النية - 00:57:52

عند ابتداء الصلاة فلا يؤثر هذا في صحته ولذا قال المؤلف ويجوز تقديمه على التكبير بالزمن اليسير يعني لو نسيت يعني انت الان

دخلت دورة المياه اريد ان تقضي حاجتك وتتوضأ - 00:58:18

قعد في قضاء الحاجة ثلاث دقائق خمس دقائق اربع دقائق وبعدين قمت وتوضيت ما جا في نيتك الوضوء لكنك قبل ما تدخل ناوي

الوضوء هنا يسمونها عزبة النية ما انك ما نويت لا انت ناوي - 00:58:36

لكن عزبة يعني غفلت عني يعني ذهبت النية في اول العمل ينبغي استحضر النية في اول العمل هذا هو الافضل بلا ريب لكن لو

عزبت وكنت آ قد نويت قبلها بيسير - 00:58:49

اما اذا كان الفاصل طويل طويل عرفاً فهذا لا تصح ونقول ما يصح هذا العمل لانك فعلته بغير مثل الشخص اللي يريد ان يصوم يعني

كل اثنين وخميس اه انا الان مثلاً - 00:59:06

يوم مثلاً مثلاً احنا الاحد نويت اصوم بكرة الخميس بكرة الاثنين صحت النية من الليل لو نسيت حتى لو صليت الفجر ورحت

وتقهويت مع ام عيالي وانا الان عازم. تقهويت - 00:59:25

ثم ذكرت اني صايم امتنع عن كمل صيامي لأن نيتي صحيحة بالنسبة للصيام وقته نيته هي الليل لكن لو انا يوم السبت ناوي اصوم الاثنين او يوم الاحد صباح يعني اذا كان قريب من غروب الشمس ارجو انه لا بأس لكن الفجر الاحد وبينك وبينها اكثر من اربعة وعشرين ساعة مثلا - [00:59:40](#)

هذي فاصل طويل عرفا المقصود انه اذا كان هناك فاصل طويل عرفا وعزبة النية لم تصح العبادة. لكن اذا كان هناك فاصل قصير عرفا وعزبة النية صحت العبادة وهذا معنى انه يجوز تقديم النية على تكبيرة الاحرام بالزمن اليسير خلافا لمن قال يجب - [01:00:07](#) ان تكون النية عند تكبيرة الاحرام وبالغ بعضهم فقال يجب او قال يشرع ان تنبسط النية على التكبيرة الله اكبر منين جبتوا هذا يا جماعة ما فيها ما فيها تكلف ما فيها تكلف الحمد لله قل الله اكبر وصلوا الحمد لله - [01:00:28](#) قال اذا لم يفسخها يعني اذا ما هون ده كان عازم ثم قال له خلاص ماني مصلي فسخ المياه قال لن اصلي خلاص اباخر الصلاة عقب شوي اباخر الوضوء عقب شوي - [01:00:45](#)

من غير راية كبر من غير راية بدأ يتوضأ يعني بدون على شغله الاول الفكرة القديمة هنا لا يصح منه لا صلاة ولا ولا وضوء لماذا؟ لانه الغى النية لانه الغى النية. ففعله هذا عار عن النية عار عن النية وانما الاعمال - [01:01:01](#) بالنيات نكتفي بهذا القدر ونفتح المجال الان للمسائل. اسأل الله عز وجل يرزقنا واياكم العلم النافع وعملا صالحا متقبلا وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اشكر الاخوة - [01:01:24](#)

طلابي المباركين على حرصهم واجتهادهم ومتابعتهم للدرس وبخاصة الاخوة الفضلاء اللي يتابعون معنا متابعة يعني دقيقة في كل درس ويحضرون هنا يعني لقراءة الاسئلة اه يعني اه متابعة الدرس وترتيبه ونسأل ونشكر اخونا المصور الاخ جمال ايضا على حرصه وترتيبه وعنايته - [01:01:37](#)

والشكر موصول لجميع الاخوة القريبين والبعيدين واسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم الاخلاص في القول والعمل صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:02:03](#)